٢٩٠

حق للآدمي كسائر عقودهم في غير الأخير وأما فيه
فلأنه إما معوض للبيع كالمرهون والكتابة تمنع
منه أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ
للاكتساب لنفسه وشرط في الصيغة لفظ يشعر
بها أي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان
إيجابا ككاتبتك أو أنت مكاتب على كذا كألف
منجما مع قوله إذا أديته مثلا فأنت حر لفظا أو
نية وقبول كقبلت وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت
من زيادتي وشرط في العوض كونه دينا ولو منفعة
فإن كان غير دين فإن لم يكن منفعة عينا لم تصح
الكتابة وإن صحت على ما يأتي مؤجلا ليحصله و
يؤديه ولا تخلو المنفعة في الذمة من التأجيل
وإن كان في بعض نحوها تعجيل فالتأجيل فيها شرط
في الجملة منجما بنجمين فأكثر كما جرى عليه الصحابة
رضي الله عنهم فمن بعدهم ولو في مبعض فلا بد
من كون العوض فيه دينا الخ وإن كان قد يملك ببعضه
الحر ما يؤديه وبهذا وبما يأتي علم أن كتابة البعض
فيما رق منه صحيحة وبه صرح الأصل سواء قال
كاتبتك ما رق منك أم كاتبتك ويبطل في باقيه وبيع
الثانية لأنها تفيده الاستقلال باستغراقها ما رق منه
في الأولى وعملا بتفريق الصفقة في الثانية ومن
التنجيم

التنجيم يحصى في المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين
موصوفتين في وقتين معلومين بخلاف ما لو
اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وإن صرح بأن كل
شهر نجم لأنها نجم واحد مع بيان قدر كل من العوض
وصفته ومعا من زيادتي وعدد النجوم وقسط
كل نجم لأن الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت
المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المؤدى
فيه كما سيأتي ولو كاتب بها منفعة عين مع غيرها مؤجل
نحو خدمة شهر من الآن ودينار ولو في أثنائه
هو أولى من قوله عند انقضائه صحت أي
الكتابة لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة
لتقديرها والتوفية فيها والدينار إنما يستحق المطا
لبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه وإذا
اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط
في الصحة أن تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة
بالأعيان بالعقد فلا يجوز تأخرها عنه لأن
الأعيان لا تقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة
في الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف
كما مر بيانه في الإجارة لا أن كاتبه على أن يبيعه
كذا كثوب بألف فلا يصح لأنه شرط عقد في عقد
ولو كاتبه وباعه ثوبا مثلا بأن قال كاتبتك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)